



جوهر الشخصية القانونية: بين التطبيقات التقليدية والآفاق المستحدثة

The essence of Legal Personality : Between traditional applications and emerging horizons

فوزية عمروش

كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر
fz.amrouche@univ-alger.dz

مخبر القانون والمجتمع

زينة بن لعلام¹

كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر
z.benlalam@univ-alger.dz

مخبر اليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

تاريخ القبول للنشر: 2026-05-12

تاريخ الاستلام: 2026-04-30

ملخص:

يعد ضبط جوهر الشخصية القانونية ضروريا من أجل تحديد أساس إسنادها لكيان ما، وبالنسبة لتحديد الكيانات الجديدة بأن تسند إليها هذه الشخصية. وقد تبين أن اسناد الشخصية القانونية يقوم على وجود قاعدة قانونية تقر بذلك، وترتكز هذه القاعدة على أحد المعايير الثلاثة: الإرادة، المصلحة المحمية قانونا أو القيم العليا، وهي المعايير التي أسست الشخصية القانونية في تطبيقاتها التقليدية، غير أنها تقف اليوم أمام تحديات جذرية تفرضها التطورات التكنولوجية والأخلاقية والبيئية. الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية؛ جوهر الشخصية؛ شخصية الطبيعة؛ شخصية الروبوت.

Abstract:

Defining the essence of legal personality is essential for identifying which entities are worthy of legal recognition. Legal personality is attributed through a legal rule grounded in one of three foundational criteria: will, legally protected interest, or superior values. These criteria have historically founded legal personality in its traditional applications (natural and legal persons) yet they now face radical challenges imposed by technological, ethical, and environmental developments.

Keywords: Legal Personality; Essence of Personality; Natural Personality; Robot Personality.

¹ زينة بن لعلام

مقدمة:

يتم تعريف الشخصية القانونية في أغلب مؤلفات القانون بكونها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، إلا أن هذا التعريف هو تعريف قاصر من الناحية المنهجية، إذ أن التعريف يجب أن يكون من خلال تحديد جوهر الشيء، لا من خلال تحديد آثار وجوده، فالآثار المتمثلة في اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات هي آثار لاحقة عن قيام الشخصية القانونية. بينما يتوجب علينا عند ضبط التعريف إيجاد معايير تحدد جوهر الشخصية القانونية، وتسمح لنا بالتمييز بين الشخص والشيء.

إن تحديد هذه المعايير ليس بسيطاً، لأن الشخصية القانونية أنواع، كما أن الظروف الزمانية والمكانية عند تنظيمها تلعب دوراً في تحديد جوهرها، كما أن التطورات التكنولوجية والبيئية الحديثة زادت من تعقيد ذلك. ما يجعلنا نتساءل ما الذي يخول إسناد الشخصية القانونية لكيان دون آخر؟ وهل المعايير المعتمدة حالياً قادرة على استيعاب الأنواع المستحدثة؟

للجواب عن هذا التساؤل سنتبع منهجاً تحليلياً، لدراسة التيارات الفقهية، يليه منهج استدلالى يهدف تحري المعايير في التطبيقات التشريعية والقضائية. بالإضافة إلى المنهج المقارن يهدف مقارنة مختلف الأنظمة حول الموضوع، سواء كانت من بلدان مختلفة، أو منتمية لدولة واحدة لكن على فترات زمنية مختلفة. وعليه، نستهل هذه الدراسة بضبط الإطار النظري للشخصية القانونية، لننتقل بعد ذلك لدراسة تطبيقاتها.

1- التأصيل النظري للشخصية القانونية

لا يمكن تصور اعتداد النظام القانوني بالشخصية القانونية وترتيبه آثاراً على ذلك دون وجود قاعدة قانونية تؤسسها (المطلب الأول)، سواء اعتبرنا هذه القاعدة موجودة لإنشاء الشخصية أو لإضفاء صبغة قانونية عليها بعد الاعتراف بوجودها الفعلي، ويسمى ذلك بالأساس الشكلي للشخصية القانونية. ومن أجل سن هذه القاعدة القانونية، يحتاج المشرع تحديد أساسها المادي أي جوهر

الشخصية القانونية، ويعتمد من أجل تحقيق ذلك على معايير مختلفة (المطلب الثاني).

1.1- القاعدة القانونية أساس الشخصية القانونية

يهدف القانون لتنظيم الحقوق والالتزامات في المجتمع، إلا أنه لا يمكن له أن يقوم بالتعامل مع كيان ما، إلا بعد أن يلبسه قناعاً أو ثوباً قانونياً يسمح تحميل هذا الكيان التزامات وحقوق، ويعبر عن ذلك القناع قانوناً بالشخصية القانونية (Durfaur-Dessus, 2021, p 06). ولإضفاء أي مركز قانوني على وقائع ما، يتوجب إصدار قواعد قانونية، تكسيها وصفاً قانونياً؛ إذ لا يمكن وجود هذا الوصف القانوني إلا عن طريق قواعد قانونية تحدد معالمه وتفسر على ضوءه (Hans Kelsen, 1962, P32) بتعبير أوضح، لا وجود لأي مركز قانوني دون وجود قاعدة قانونية تقر بوجوده وتحدد أثر ذلك.

بناءً على ما سبق، فإن القانون، سعياً لتحقيق الغرض من وجوده، يقوم بإسناد الشخصية القانونية إلى كيانات محددة من خلال إصدار قواعد قانونية تتضمن ذلك، فهو الذي يقرر وجود هذا المركز القانوني ويحدد معالمه (فيلاي، مقدمة في القانون، 2010، ص 50)، بتعبير آخر فإن تلك القاعدة القانونية هي أساس الشخصية القانونية.

على غرار كل القواعد القانونية يجب أن تكون القاعدة القانونية التي تقوم بإسناد الشخصية القانونية لكيان ما، قاعدة تقويمية لواقع (فيلاي، مقدمة في القانون، 2010، ص 186)، ويقصد بذلك أن تلك القاعدة القانونية، تستند عند إنشائها إلى عاملين وهما: الوقائع الثابتة من خلال نشاط المجتمع في كافة المجالات من جهة (الفرع الأول) وتستند من جهة أخرى للمثل العليا التي يسعى القانون توجيه المجتمع نحوها (الفرع الثاني).

1.1.1- الواقع أساس القاعدة المنشئة للشخصية القانونية

إن القاعدة القانونية يجب أن تكون ملائمة للمجتمع الذي تنشأ وتطبق فيه، فهي تعبر عن طبيعة ومبدأ الحكم السائد كما تتناسب مع بيئة البلد وحالة شعبه



وعدددهم وطبيعة عيشهم ومعتقداتهم. (Montesquieu, 1758, P24) و قد سبق لابن خلدون التنبيه لنفس الفكرة (فيلاي، مقدمة في القانون، 2010، ص177) فالقاعدة القانونية في حقيقة الأمر هي تجسيد لمعايير اجتماعية تعبر عن الصواب، وما الصواب إلا صورة أو نمط في عقل الإنسان يجعل التصرف الموصوف بالصواب يندرج ضمنه ويتناسب معه طبقا لما استقرأه من ملاحظة وتكرار المواقف الواقعية، وتسجيل النتائج التراكمي للتاريخ والتجربة المشتركة للمجتمع، وعليه فإن الواقع هو المادة الخام التي تشتق منها القاعدة القانونية (Diamond, 2024 , p74) .

بناء على ذلك، توجب على المشرع أن يأخذ في الحسبان العوامل المختلفة التي كانت سببا في وضع القاعدة القانونية وتلك التي تساهم في تطبيقها. قد تكون هذه العوامل عوامل طبيعية كما قد تكون عوامل اقتصادية، سياسية، اجتماعية، تاريخية أو حتى خارجية، فالقاعدة القانونية قد تكون بسبب طبيعة الحق ذاته أو بسبب طبيعة الواقع الاقتصادي والاجتماعي أو تجسيدا لمشروع سياسي أو استجابة لتوصيات دولية. (فيلاي، مقدمة في القانون، 2010، ص 189) فقد كان أصل القاعدة القانونية التي تركز نظام الأفنان وتجعل الفلاحين كممتلكات؛ هو ممارسة الإقطاعيين لعملية تبادل الفلاحين (Nicolas, 2019, P2) . كما أن القانون الإداري لا يعتبر جسما ما نفايات بمجرد معاينة شكله، بل يبحث عن نية المالك نفسه ما إذا أراد الاحتفاظ به أم لا، جاعلا التعريف القانوني للنفايات يتحدد وفقا للواقع وجاعلا القاعدة القانونية نفسها مصممة لاستيعاب هذا الواقع (Hakan, 2023, P 3)

بناء على ذلك، فإنه وعلى غرار باقي القواعد القانونية، تخضع القاعدة القانونية التي تتولى إسناد الشخصية إلى كيان ما لنفس القاعدة التي تخضع لها القواعد القانونية الأخرى، فهي تنطلق دائما من واقع سواء كان ذلك الواقع طبيعيا كوجود إنسان أو كزيادة التلوث البيئي والتغير المناخي أو انقراض بعض الحيوانات أو معاينة ارتفاع القدرات المعرفية لهذه الأخيرة أو معاينة حساسيتها. أو كان الواقع

سياسيا مثل الثورات التحريرية الداعية بفصل شخص الحاكم عن الكيان الذي يمثله، أو الحروب والاتفاقيات الدولية التي أدت لضرورة وجود منظمات دولية ودول جديدة. كذلك يمكن أن يكون الواقع اقتصاديا، إذ أدت الثورة الصناعية لزيادة النشاط الاقتصادي ما أدى إلى الحاجة إلى تجمعات تمثل رؤوس الأموال والأشخاص، وأدى الواقع الديني إلى ضرورة إيجاد مركز قانوني للأموال الموقوفة لسبل الخير على التأييد وضرورة منح مراكز قانونية خاصة لبعض العناصر البيئية كالأنهار والحيوانات، وأدى التطور التكنولوجي لملاحظة واقع جديد متعلق بالتجارب على جسد الإنسان بعد الوفاة، وبنشاط كيانات الذكاء الاصطناعي، كما أدى التطور الأخلاقي لظهور عدة حركات تسعى لحماية الحيوانات.

إلا أن هذا الواقع ليس كاف كأساس للقاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية هي "تقويم للواقع" أي تنطلق من الواقع المشار إليه أعلاه ثم توجه المخاطبين نحو المثل التي تسعى لتحقيقها، وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني.

2.1.1- تقويم الواقع غاية الشخصية القانونية

إن القاعدة القانونية هي أداة توجيهية للأفراد نحو مثل عليا، ما يجعلها ليست مجرد قواعد نظامية بل هي بوصلة للقيم والمثل العليا التي تحقق تغيير المجتمع أو استقراره (Montesquieu, 1758, P114)، فهي تسعى حتما لتحقيق العدالة حسب Geny (فيلاي، مقدمة في القانون، 2010، ص195). كما أن هذه المثل هي التي توجه النظم القانونية. (Hakan, 2023, P3)

إن أهمية المثل العليا في إنشاء القاعدة القانونية. جعلت القوانين الاستبدادية في الماضي تحاول ربط مضمون الالتزام بالمثل العليا، فمثلا كان الإقطاعيون يحاولون تحويل طاعة الإقطاعي إلى واجب ديني- (Carrier, 2019, P16)

17)

مع الوقت، صار تحديد مفهوم المثل العليا (العدل) ضروريا، فالعدل حسب أحد الفقهاء يشمل كل الفضائل، وهو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الدولة

لتحقيق الغاية منها وهي الخير العام للمجموع والخير الخاص لكل فرد (فيلاي، مقدمة في القانون، 2010، ص158).

وقد قام الفقه بتقسيم العدل إلى ثلاث صور، العدل التبادلي، العدل التوزيعي والعدل الاجتماعي. فأما العدل التبادلي فهو العدل المتصل بالعلاقات بين أشخاص مستقلة حتى لو كان أحد هذه الأشخاص شخصا معنويا ينتهي إليه الطرف الثاني، شرط أن يكون التعامل معه كشخص وليس ككل هو جزء منه، وهو عدل يتسم بالمساواة التامة أو ما يعبر عنه بالمساواة الحسابية. أما العدل التوزيعي، فهو العدل المتصل بعلاقة الشخص مع المجتمع الذي هو جزء منه، أين يتحصل على حقه مما حققته الجماعة بصفته عضوا فيها، ويكون العدل هنا من خلال مساواة تناسبية وليست مطلقة، وتختلف معايير هذه الأخيرة باختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية. أما العدل القانوني أو الاجتماعي فهو العدل المتصل بعلاقة الجماعة بالشخص باعتباره أحد أعضائها، فيما تعلق بواجباته نحو المجتمع بهدف تحقيق الصالح العام وتكون المساواة هنا كذلك تناسبية (فيلاي، مقدمة في القانون، 2010، ص197)

ويجدر بالذكر أن موازنة المصالح (المساواة) لا تستند فقط إلى الكفاءة والمنفعة بل إلى كل القيم المتعلقة بما ينبغي حمايته في المجتمع (Hakan, 2023, P2) فدور القانون بهذا المنظور هو بناء عالم مشترك مؤسس على ترتيب القيم هرميا (Durfaur-Dessus, 2021, P113)

على غرار بقية القواعد القانونية، فإن القاعدة القانونية التي تسند الشخصية القانونية لكيان ما ليست مجرد إجراء فني نظامي بل تهدف لتقويم الواقع نحو مثل عليا كالعدل بمختلف صوره ومختلف القيم التي يؤمن بها المجتمع. فالشخصية القانونية هي الحل التقني لتحويل هذه الأفكار الفلسفية إلى مراكز قانونية. فضمن العدل والاستقرار لا يمكن دون فكرة الاستمرارية، ما يجعل إنشاء الشخصية القانونية بهدف إنشاء شخص دائم حتى بعد زوال للأفراد وذات عمر أطول من الأفراد المكونين لها؛ هو في حقيقة الأمر ضمان للتقدم والازدهار وتحقيق

للمصلحة العامة. كما أن ربط الشخصية القانونية بمعايير موضوعية دون تمييز هو تجسيد لكرامة حقوق الإنسان وضمان للمساواة في الأهلية القانونية. كما أن الشخصية القانونية هي الأداة المستعملة من أجل موازنة المصالح بين الكيانات مع بعضها، وبين الكيانات والمجتمع، هذا بالإضافة إلى كون بعض الكيانات لم تصبح مجرد قيم ننتفع بها، بل أصبحت لها قيمة ذاتية لا يمكن ضمانها إلا باكتساب هذا الكيان حق الوجود والاستمرار.

وعليه، فإن إسناد الشخصية القانونية لكيان يحقق العدل التبادلي لأنه يساعد في التعامل مع كل كيان ككيان مستقل بغض النظر عن مكونات هذا الكيان وواقعه، وتنظيم الحقوق والالتزامات بعد نسبتها للشخص القانوني، فإسناد الشخصية القانونية في هذه الحالة يعد بمثابة إنشاء وعاء قانوني تنسب إليه الحقوق والالتزامات، بما يحقق المساواة التبادلية. كما أن إسناد الشخصية القانونية يساهم في تحقيق العدالة التوزيعية والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال تمكين الدولة كشخص من تحديد الأشخاص وتعيينها وضبط وضعيتها من أجل تحديد قيمة التوزيع الذي يضمن المساواة التناسبية وتحديد الواجبات المفروضة على الكيانات من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

بالإضافة لكل ذلك، قد تكون القيم التي تهدف إلى تحقيقها القاعدة التي تسند الشخصية القانونية قيما من نوع آخر، فقد يكون هدف إسناد الشخصية القانوني احترام معتقدات معينة، أو مواكبة التطورات الأخلاقية التي صارت تعتبر أن الإنسان يتقاسم الكوكب مع كائنات أخرى يتوجب عليه الرفق بها ما يجعل لها حقوق أصلية لا يمكن حمايتها دون إسناد الشخصية القانونية لها، كما أن التطورات العلمية والمصلحة الاقتصادية القائمة على تشجيع الابتكار تحتاج للشخصية القانونية لتوجيه هذا الواقع نحو المثل العليا التي يتبناها المجتمع. يتبين لنا من المطلب الأول، أن الشخصية القانونية تنشأ بناء على مادة قانونية تجد أساسها في تفاعل عنصرين: واقع تنطلق منه ومثل تسعى لتحقيقها،

وبناء على ذلك تطورت المعايير المعتمدة من أجل تأسيس إسناد الشخصية القانونية، وهو ما سيتم معالجته في المطلب الثاني.

2.1- المعايير المؤسسة للشخصية القانونية

إن البحث عن المعايير التي تجعل كيانا ما صالحا لاكتساب الشخصية القانونية، يعتمد أساسا على تحديد الغاية من القانون عند إنشائها، فجوهر الشخصية يرتبط بهدف العلم الذي سيؤطرها (فيلاي، نظرية الحق، 2011، ص178). وهدف القانون من إسناد الشخصية القانونية هو القدرة على تنظيم الحقوق والالتزامات، فالشخصية القانونية هي من يجعل الكيان صالحا لاكتساب حقوق وتحمل التزامات، أي هي من يجعل إلحاق وصف "صاحب حق" بكيان ما ممكنا. إن هذا يجعل المعايير المعتمدة من أجل تحديد جوهر الشخصية القانونية تستمد من معايير تحديد الحق نفسه، فما الشخصية القانونية إلا وسيلة لتنظيم أصحاب الحقوق (Durfaur-Dessus, 2021, P74)

بناء على ذلك، كان تحديد جوهر الشخصية القانونية في المفهوم التقليدي سهل التعيين، وذلك باعتماد أحد معايير تحديد الحق، وكان الاختلاف يكمن فقط في اختيار أحد المعايير الواضحة (الفرع الأول)، إلا أن الأحداث التي شهدها العالم أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم ازدهار التطورات العلمية والتكنولوجية، جعلت القانون لا يكتفي بالدور التنظيمي، بل تعداها ليصبح توجيهيا، ما جعل جوهر الشخصية القانونية بالمفهوم الحديث عصي التحديد وغير مؤسس على معايير واضحة (الفرع الثاني).

1.2.1- معايير تحديد الحق كأساس لقيام الشخصية القانونية

إن ربط تحديد جوهر الشخصية القانونية بتحديد الحق، جعل الصراع المذهبي القائم حول تحديد الحق ينتقل إلى تحديد جوهر الشخصية القانونية، وقد انطلق ذلك تاريخيا مع نظرية الإرادة (أولا) التي جعلت من جوهر الشخصية القانونية هو الإرادة الواعية وذلك لاعتبارها الحق مجرد سلطة إرادية، إلا أن هذا الاتجاه واجه نقدا لاذعا نظرا للنتائج التي توصل إليها، ما أدى لظهور نظرية

المصلحة المحمية قانونا (ثانيا) التي أعادت تحديد جوهر الشخصية القانونية جعلها وسيلة لحماية المصالح المحمية قانونا، هذه الأخيرة التي تعتبر معيارا للحق بناء على هذا التيار. وقد أدى هذا التطور لتوسيع نطاق الشخصية القانونية مقارنته مع التيار السابق.

أ. الإرادة كأساس للشخصية القانونية.

تميز القرن الثامن عشر بكونه عصر الثورة على القيود، وبناء على ذلك سادت فلسفة المذهب الفردي (Saleilles, 1932, P IX) الذي جعل الحرية قيمة سامية، وجعل الفرد غاية النظام القانوني وهدفه، واعتبر القانون مجرد أداة لتمكين الفرد من ممارسة حريته التي يعتبرها هذا المذهب الفلسفي سابقة في الوجود عن القانون، ويتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا (Durfaur-Dessus, 2021, 77). وحسب فقهاء هذا التيار، فإن تلك الحرية تمارس من خلال تمكين الفرد من التعبير عن فرديته عن طريق ممارسة إرادته. (Saleilles, 1932, p 524) وكان لهذا المذهب الفلسفي أثر على الإطار السياسي والقانوني، فمثلا صار أساس نشأة الدولة هو اتفاق إرادات الأفراد على إبرام عقد يحول حقوقهم الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها قبل وجود الدولة إلى حقوق مدنية، وتتولى الدولة الناشئة بناء على هذا الاتفاق حماية وضمان هذه الحقوق (محمد ز، 2025، ص 809)

على غرار ذلك، تم تعريف الحق بناء على مبدأ سلطان الإرادة التي يعتبرها التيار الفلسفي للفقيه Emmanuel Kant هي العنصر المؤسس للحقوق (Durfaur-Dessus, 2021, 77)، فتماما مثلما جعل المذهب الفردي الفرد هو محور وغاية القانون، فإنه قام بتحديد الحق بناء على إرادته، ولذا يسمى هذا الاتجاه بالنظرة الشخصية للحق.

نتيجة لذلك، اعتبر هذا التيار الحق "سلطة أو قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص في نطاق معلوم" أين يخول الحق السلطة للفرد في ممارسة صلاحيات، وتكون الإرادة حرة في استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن ذلك (فيلاي، نظرية الحق، 2011، ص 22).

إن جعل الحق مؤسسا بناء على القدرة على ممارسة الإرادة؛ يجعل الشخصية القانونية بناء على هذا التيار، تحدد كذلك بناء على وجود إرادة الكيان الذي ستسند إليه، لكون الهدف من إسنادها هو إلحاق صفة صاحب الحق إلى ذلك الكيان. فحسب هذا المعيار، تكون الشخصية القانونية هي انعكاس القدرة على التعبير عن إرادة واعية، فالشخص القانوني هو كائن ذو إرادة (Durfaur-Dessus, 2021, P83) ويستوي كون هذه الإرادة فرد، أو إرادة جماعة نابعة من تبلور إرادة جماعية مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها، مثلما هو الحال في الأشخاص المعنوية. (Saleilles, 1932, p 592)

تمكن هذا التيار من وضع معيار بسيط يسمح بتحديد جوهر الشخصية القانونية، إلا أنه ورغم بساطته أدى إلى نتائج غير مقبولة، فربط الشخصية القانونية بالإرادة الواعية يحصر صفة الشخص في الفرد فقط (الإنسان)، وهو ما حاول بعض الفقه تداركه باعتماده الإرادة الجماعية كأساس للشخصية القانونية المتعلقة بالأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور إشكالات أخرى، فربط الشخصية القانونية بالإرادة الواعية لا يجعلها فقط محصورة في الأفراد، بل يجعلها تقصي كذلك من الأفراد أنفسهم الأفراد عديمي الإرادة أو أصحاب الإرادة غير الواعية كالمجانين والأطفال والأجنة وهو ما لم يتقبله الفقه (Durfaur-Dessus, 2021, P87) فحاول أصحاب هذا التيار تفادي كل ذلك من خلال نظرية الافتراض La fiction, إلا أن ذلك لم يكن كافيا.

إن الخلط الذي وقع فيه هذا التيار بين الحق واستعماله (فيلالي، نظرية الحق، 2011، ص 24)، جعله يقع في خلط بين الشخصية القانونية والشخصية المدنية، فالقدرة الإرادية التي يجعلها فقهاء هذا التيار جوهر الحق هي في حقيقة الأمر ما يجعله القانون أساسا لأهلية الأداء، التي يجب توفرها لمباشرة الحق لكنها ليست شرطا لاكتسابه. وأدى هذا الخلط في الأساس إلى نفس الخلط في النتيجة، فالشخصية القانونية هي وسيلة فنية تهدف إلى مخاطبة الكيانات ومنحهم القدرة على تحمل الحقوق والالتزامات أمام القانون، وهو ما لا يلائم نتيجة معيار الإرادة

الذي يعد أقرب لتحديد الشخصية المدنية من الشخصية القانونية، فالشخصية المدنية هي اعتراف للأشخاص بالقدرة على ممارسة الحقوق المدنية، أي أن أساسها هو أهلية أداء الأشخاص، أي بتعبير آخر قدرة الأشخاص على التعبير عن إرادتهم وترتيب آثار بناء على ذلك (Saleilles, 1932, p 49-50)، فالشخصية المدنية أضيق من الشخصية القانونية.

بناء على كل هذه الانتقادات، ظهر تيار ثان يؤسس الشخصية القانونية على المصلحة المحمية قانونا.

ب. المصلحة المحمية قانونا كأساس للشخصية القانونية

ردا على طغيان معيار الإرادة وعلى النتائج التي توصل إليها، ظهرت نظرية المصلحة المحمية قانونا كأساس للحق، والتي يعتبر الفقيه الألماني Ihering المؤسس لها (Durfaur-Dessus, 2021, P92). وتنتمي نظرية المصلحة المحمية قانونا للتيار الموضوعي (فيلاي، نظرية الحق، 2011، ص 24). وعكس نظرية الإرادة التي تجعل جوهر الحق إرادة صاحبه، ركز Ihering على المحل الذي ترد عليه هذه الإرادة أو الهدف منه، فالحق لديه ليس مجرد سلطة إرادية بل هو "مصلحة محمية قانونا" وهو يتكون من عنصرين أحدهما عنصر موضوعي متمثل في المصلحة أو الفائدة أو قيمة الحق سواء كانت مادية أو معنوية، أما العنصر الثاني فهو شكلي متمثل في الحماية المكرسة لهذه المصلحة التي تتجلى أساسا في الإجراء القضائي (Dabin, 2008, p57)

بناء على هذا المعيار، يصبح مجال الشخصية القانونية أوسع، فعقبة الإرادة التي كانت تضيق من نطاق أصحاب الحقوق، وتجعل صاحب الحق هو فقط الكيان الراشد العاقل، صارت تمتد لتشمل ناقصي الأهلية وعديميها (Durfaur-Dessus, 2021, 105)، فهم كذلك يمتلكون مصالح يحميها القانون حتى وإن افتقدوا الإرادة السليمة، كما أن تجمعات الأشخاص والأموال كذلك هي مصالح مشتركة مادية أو معنوية يحميها القانون، هذا بالإضافة إلى كون النظرية قد قامت بالتمييز بين نوعين من الأشخاص، أولهما صاحب المصلحة الحقيقية الذي يهدف



الحق لخدمته (من يتمتع بالحق) وثانيهما من يمارس التصرفات القانونية لإدارة الحق، وقد يكون نفسه من يتمتع بالحق أو ممثلا عنه كالولي (من يتصرف في الحق) (Dabin, 2008, P74)

إن اتساع مجال إسناد الشخصية القانونية عند اعتماد هذا المعيار، جعل الكثير من التوجهات الحديثة تعتبر المصلحة المحمية قانونا جوهر الشخصية القانونية عندما يتعلق الأمر بحماية كيانات كالحيوانات أو البيئة (Durfaur-Dessus, 2021, P158).

إن هذا المعيار وإن تدارك عدة إشكالات كان قد سببها التيار الشخصي بمعيار الإرادة، إلا أنه لم يخل من النقد هو كذلك، فالحماية القانونية التي يجعلها هذا التيار عنصرا من عناصر الحق، ليست في حقيقة الأمر عنصرا منه، بل لا يمكن أن تمنح لواقع ما إلا لكونه حقا، (فيلاي، نظرية الحق، 2011، ص 26) بتعبير آخر، فالحق سابق عن الحماية وليس ناتجا عنها كما أنها لا تدخل في تكوينه بل هي تسمح بالمطالبة به بعد وجوده. كما أن العنصر الموضوعي الذي يعتمد عليه هذا التيار المتمثل في عنصر المصلحة، هو عنصر يجعل تعريف الشيء عن طريق تبيان غايته وذلك خطأ منهجي (Dabin, 2008, P68) والأصح أن يكون تعريف الشيء عبر تبيان جوهره الذي يميزه عن غيره من المفاهيم (فيلاي، نظرية الحق، 2011، ص 26) كما أن الحق قد يكون منفصلا عن المنفعة، فالحق قد يبقى ثابتا للشخص بينما تؤول منفعته أو المصلحة منه إلى شخص من الغير كحالة الملكية المثقلة بأعباء الفائدة الغير (Dabin, 2008, p71)

أدى النقد الموجه للقصور الموجود بكل من التيارين بشكل منفرد، إلى ظهور مذهب مختلط يحاول تجاوز عيوبهما، عن طريق اقتران وتظافر المعيارين معا ما يجعل منح الشخصية القانونية أكثر مرونة (Durfaur-Dessus, 2021, P105)، إلا أن ذلك جعل النقد الموجه لكل تيار من التيارين يوجه إليه (Dabin, 2008, P73) (76)

إن عجز هذه المعايير التقنية على وضع أساس متكامل للشخصية القانونية، خصوصا مع التحولات الكبرى التي حصلت في القرن العشرين، جعلت الفقه القانوني يتخلى تدريجيا عن خطاب الملاحظة والتنظيم، إلى خطاب توجيه القيم، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

2.2.1- القيم التي يهدف إليها القانون كأساس لقيام الشخصية القانونية

كان القانون في السابق يكتفي بتنظيم الحقوق والالتزامات، ما جعل الهدف الوحيد لإسناد الشخصية القانونية لكيان ما في تلك الفترة، هو القدرة على تنظيم الحقوق التي يمارسها، ونتج عن ذلك ارتباط جوهر الشخصية القانونية بجوهر الحق ذاته مثلما تم توضيحه أعلاه، إلا أن الهدف من إسناد الشخصية القانونية وبالنتيجة جوهرها قد تغير لاحقا (ثانيا) جراء ظروف تاريخية ثم علمية وتكنولوجية جعلت القانون يخرج من دوره التنظيمي إلى دور توجيهي (أولا).

أ. القانون يهدف إلى تحقيق قيم عليا

تعرضت البشرية لصدمة أخلاقية سببتها الحرب العالمية الثانية، وقد كانت ألمانيا أكثر من تأثر بها، ما جعل الفقه الألماني يقود حركة دستورية جديدة جعلت من الدستور الألماني إلى جانب دساتير أخرى كاليابان، نموذجا في جعل كرامة الإنسان القيمة العليا التي يركز عليها كل النظام القانوني (Durfaur-Dessus, 2021, P116) وقد أدى هذا التوجه إلى نهضة أخلاقية تعيد ربط الشرعية بالعدالة، وهو ما أدى بدوره إلى ظهور مفهوم "القانون فوق الدستوري" أو المعايير التي تسمو على المعايير الوضعية، فالقانون أصبح نظاما موضوعيا للقيم. بتعبير آخر لم يعد القانون مجرد أداة تنظم العلاقات في المجتمع، وإنما أصبح خطبا توجيهيا يتم استعماله من أجل بناء عالم مشترك يقوم على هرمية القيم، أصبحت فيه الكرامة الانسانية القيمة العليا التي يسعى القانون لتحقيقها. (Radbruch, 1946)

برز هذا المفهوم قضاء، أثناء محاكمات نورمبرغ، أين تمت محاكمة القادة النازيين على ما ارتكبوه في فترة حكمهم، وقد حاول المتهمون تبرير أفعالهم بكونها قد تمت طبقا للقوانين الألمانية السائدة في تلك الفترة، إلا أن المحكمة استبعدت هذه

الدفع موضحة أن الأشخاص لا يمكنهم نفي المسؤولية عن أفعالهم فقط بسبب وجود قوانين أو أوامر كانت تسمح لهم أن يقوموا بتلك الأفعال، بل تبقى المسؤولية قائمة نظرا لوجود معايير عليا من العدالة والإنسانية والضمير يتعين على الشخص مراعاتها وتقييم القواعد القانونية و الأوامر العسكرية من خلالها (P.Kumar,2025 (P272) وهو ما سمي بصيغة Radbruch التي تنزع صفة القانون عن النص الذي ينتهك إحدى القيم العليا (Brian Bix, 2006) هذا التصور بوجود قيم عليا أعلى من القانون يشبه إلى حد كبير فكر مدرسة القانون الطبيعي التي كانت منتشرة سابقا، ما جعل البعض يصف ما حصل في تلك المحاكمات بالولادة الجديدة للقانون الطبيعي (Heather Leawoods, 2000, 490)

لعبت المحكمة الدستورية الألمانية دورا كبيرا في تكريس هذا المبدأ وكذلك في نقله إلى القانون الخاص، من خلال قضية "لوث" (luth-decision) بتاريخ 15 جانفي 1958، وتعود وقائع هذه القضية إلى قيام ايريك لوث (رئيس نادي الصحافة في هامبورغ)، بدعوة الجمهور الألماني ودعوة الموزعين إلى مقاطعة أفلام المخرج فيت هارلان الذي كان المخرج المفضل لدى النازيين والذي أنتج فيلما معاديا للسامية يدعى "Jud Süß". وقد انتهت دعوة المقاطعة بصدور حكم قضائي مؤسس على المادة 826 من القانون المدني الألماني، يقضي بمنع لوث من الدعوة إلى المقاطعة، مكيفا تصرفه كفعل مسبب لضرر اقتصادي متعمد. وهو الحكم الذي طعن فيه لوث أمام المحكمة الدستورية معتبرا أن ذلك الحكم ينتهك حريته في التعبير. أثناء نظرها في النزاع أقرت المحكمة الدستورية الألمانية مبادئ هامة، أكدت أن الدستور ليس مجرد درع يحمي المواطن من الدولة بل هو نظام موضوعي للقيم يرتكز على قيمة عليا هي حرية الإنسان وكرامته، وأن القاضي المدني ملزم دستوريا بتفسير النص في ضوء قيم الحقوق الأساسية، وأن مبدأ الآداب العامة هو السبيل الذي يسمح للقاضي بتنظيم العلاقات الفردية طبقا للقيم. وبذلك ساهم هذا الحكم في ترسيخ وجود قيم تسمو على التفسير الحرفي للتشريع والتي وصفها المحكمة بـ

"البديهيات الدستورية" التي تجعل القانون غير محايد تجاه القيم مع اقرار إمكانية إدراجها في القانون الخاص (Court, 1958)

إن انتشار هذا الفكر الفلسفي الذي يجعل جوهر القانون هو تحقيق القيم العليا، قام بتحويل هدف القانون من تنظيم الجماعة إلى هدف أسمى تتمثل في إرساء عالم مشترك يقوم على قيم (Durfaur-Dessus, 2021, 289) ورتب هذه القيم هرميا (Bioy, 2012, 219) مع جعل الكرامة القيمة العليا التي تؤسس عليها كلّ الحقوق (Segado, 2006, 453) لتحقيق الكرامة صار هدف النظام القانوني وأصبح يعلو الصرح القانوني بأكمله (Grewe, 2014, 9) بتعبير آخر، أصبحت هذه القيم وعلى رأسها الكرامة المصدر المادي للقاعدة القانونية (Mbala, 2007, P153) إنّ هذه المعطيات الجديدة، أثرت على الخطاب القانوني، فبعد أن كان الخطاب القانوني التقليدي مجرد خطاب تنظيمي تقريري مؤسس على وقائع ملموسة (كتأسيسه الشخصية القانونية على الإرادة أو المصلحة)، أصبح الخطاب الحديث توجيهيا، يعمل على توجيه المخاطبين إلى تحقيق قيم معينة، وبذلك صار القانون بكلّ تقنياته مجرد أدوات من أجل تحقيق هذه الغاية الجديدة (Durfaur-Dessus, 2021, 223)

نتيجة لذلك، صارت هذه الأدوات القانونية تجد أساسها وجوهرها في مدى تحقيقها لهذه الغاية، فمثلا تطورت نظرية العقد وصارت ترفض المساواة المجردة التي كان المذهب الفردي يجسدها من خلال مبدأ سلطان الإرادة، وجعلت للعقد وظيفة اجتماعية أو ما يسمى بظاهرة جمعية العقد، أين صار القانون لا ينظم العقد بهدف تجسيد إرادات المتعاقدين فحسب، وإنما يجعل العقد وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، من خلال تعاون أطرافه لتحقيق مصلحة مشتركة بينهم، وهي الغاية التي جعلت القانون ينظم أحكاما مؤسسة على مبادئ جديدة تضمن المساواة الفعلية بين أطرافه، وقد أطلق الفقه على ظاهرة تدخل الدولة في العقود بعيمة العقد. (ذهبية، 2016, 79)

ب. إسناد الشخصية القانونية: تحقيق للقيم العليا

تماما مثل بقية الأدوات القانونية، تأثرت نظرية الشخصية القانونية بتطور فلسفة القانون، فبعدما كان جوهر الشخصية القانونية يعتمد إما على تنظيم النتائج المترتبة عن إرادة شخص (المذهب الشخصي)، أو تنظيم المصالح المحمية قانونا بين الأشخاص (المذهب الموضوعي)، أصبح جوهر الشخصية القانونية هو القيمة التي يجب حمايتها لذاتها، وليس لكونها مجرد وعاء تنظيمي حام للحقوق المسندة لهذه الشخصية، فالشخصية القانونية انتقلت من نقطة إسناد للحقوق والالتزامات إلى وسيلة لتحقيق وصيانة القيم الأخلاقية والاجتماعية (Durfaur, 2021, 223)

بناء على ذلك، أصبح جوهر الشخصية القانونية مرتبطا بغايات أخلاقية وفلسفية، فالشخصية القانونية أصبحت تهدف مثلا إلى عدم تحويل الإنسان إلى مجرد وسيلة (Paricard S, nd, 170) ويقصد بعدم تحويل الإنسان إلى وسيلة أو مبدأ عدم تشيئ الإنسان، أن الإنسان لا يمكن أن يكون موضوعا للحق، وهو مبدأ مستمد من الفلسفة الكانطية التي تجعل قيمة الإنسان فوق قيمة الأشياء دائما (Mbala, 2007, 101). وعليه فإن منح الشخصية القانونية هنا هو اعتراف بإنسانية الفرد وكرامته، فالقيم هي مبرر وجود الشخص ككيان قانوني، لأن كونه شخصا هو كونه كيانا ذا كرامة (KALDY M, 2017, 55) فالكيان البشري له قيمة في حد ذاته، وهي القيمة التي يحميها القانون بالشخصية القانونية، وهو ما يجعل مفهوم الشخصية في القانون مؤسسا على مفهوم الشخصية في الفلسفة (Dabin, 2008, 42)

من جهة أخرى، تعد الكرامة الإنسانية وفقا لهذا التيار أساسا لكل الحقوق والحريات، ما يجعل منح شخصية قانونية لكيان ما من أجل إسناد تلك الحقوق له، هو وسيلة لمنح كيان ما حق التمتع بحقوق لممارسته حياته الاجتماعية بصورة تصون كرامته (Kaldy M, 2017, p27)

إن الهدف من تأسيس الشخصية القانونية على القيم، هو قدرتها على الامتداد وراء الحدود الكلاسيكية للولادة والموت، إذ لا تنعدم بانعدام الوجود البيولوجي للإنسان، ما يسمح بجعل الشخصية غلافا واقيا يحمي الإنسان ككيان روحي وأخلاقي (Durfaur-Dessus, 2021, 139)

بالإضافة إلى الكرامة والحرية الإنسانية، تؤسس الشخصية القانونية على مجموعة من القيم الاجتماعية الأخرى متي تواجدت، فالشخصية القانونية هي ترجمة للقيمة الاجتماعية التي يهدف الإنسان لتحقيقها من خلال حماية كيان ما (Bioy, 2012, 3) وتلك القيمة الاجتماعية هي من يجعل المجتمع يعترف بضرورة إقرار حقوق له (Saleilles, 1932, p 584)

قد تكون هذه القيمة الاجتماعية هي ضمان تحفيز الإنتاج أو الابتكار أو التنمية، كما قد تكون قيمة بيئية تتمثل في ضمان ديمومة كيان، أو قيمة دينية أو ثقافية متعلقة بتقديس كيان ما، وقد تكون القيم التي يرمي إليها القانون هي التعاطف مع كيان ما، أو الحفاظ على قيمة عاطفية موجودة (Durfaur-Dessus, 2021, 157). بتعبير آخر، قد تمنح الشخصية القانونية كاعتراف اجتماعي أو سياسي بهدف إدماج كيانات في النظام القانوني، ومنحها إمكانية ممارسة العلاقات الاجتماعية (Bioy, 2012, 6)، وذلك تحقيقا لقيم موجودة في ذات الكيان أو تحقيقا لقيم تتجسد من خلال نشاطه.

إن هذه القيم التي تؤسس عليها الشخصية القانونية، ترتب هرميا على درجات، أعلى هذه الدرجات هي الكرامة الإنسانية، تليها الحقوق المطلقة غير القابلة للانتقاص كالحق في الحياة ثم الحقوق النسبية التي يمكن التوفيق بينها وبين حقوق أخرى. ويعتمد هذا الترتيب على تصنيف الاحتياجات الإنسانية (Durfaur-Dessus, 2021, 158)

إن هذا التيار، وإن جعل مجال اسناد الشخصية القانونية أوسع وأكثر ملائمة مع الفلسفة القانونية السائدة، إلا أنه يتميز بصعوبته، نظرا لصعوبة ضبط مفهوم القيم العليا، فمثلا صعب على الفقه الدستوري الوصول إلى تعريف يحدد

المقصود بالكرامة (Segado, 2006, 454)، لدرجة إعتبار بعضهم أن هذه التعاريف مستحيلة الضبط (Mbala, 2007, 117)

بالإضافة لذلك، فإن صعوبة تحديد جوهر الشخصية القانونية بناء على هذا المعيار، ترجع لكون هذا الأخير غير لا يستند على وقائع ملموسة كوجود الإرادة أو وجود المصلحة المحمية قانونا، وإنما يستند على قيم يريد تحقيقها من خلال إسناد الشخصية القانونية إلى كيان، وهو ما جعل البعض يعتبر المعايير الحديثة معايير عسيرة على التحديد. (Durfaur-Dessus, 2021, 112) Insaisissable

2- تطبيقات الشخصية القانونية

توصل المبحث الأول إلى أهم المعايير التي يعتمد عليها المشرع من أجل تأسيس جوهر الشخصية القانونية، فالشخصية القانونية لا يمكن أن توجد دون نص قانوني، إلا أن ذلك النص لا ينشأ دون أساس مادي بل يؤسس على أحد المعايير أعلاه. وعند قيام المشرع بهذه العملية فإنه لا يقوم بتبني معيار أحادي جامد، بل يوظف هذه المعايير توظيفا متفاوتا بحسب طبيعة الكيان الذي سيسند له الشخصية، وبحسب الهدف الذي يرمي إليه من هذا الاعتراف.

بناء على ذلك سنحاول تحري جوهر مختلف تطبيقات الشخصية القانونية، وذلك من خلال محاولة استنتاج المعايير المعتمدة من طرف القانون في كل حالة، مستهلين ذلك بدراسة التطبيقات التقليدية التي استقر عليها القانون والفقه (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك نحو الآفاق المستحدثة للشخصية القانونية، والتي لا تزال محل جدل قانوني (المطلب الثاني).

1.2- التطبيقات التقليدية للشخصية القانونية

عرف الفقه القانوني التقليدي نوعين من الأشخاص القانونية، الشخص الطبيعي وهو النموذج الأصلي لها، والشخص الاعتباري الذي تم إنشاؤه استجابة لمتطلبات ما، غير أن الإنشاء القانوني لهاتين الشخصيتين لم يكن من العدم، بل كان نظرا لتوافر معايير معينة من المعايير التي تمت معالجتها أعلاه، ولهذا سنتناول في البداية الشخص الطبيعي محاولين الكشف عن جوهر شخصيته القانونية

(الفرع الأول)، لنتقل بعد ذلك للشخص الاعتباري وجوهر شخصيته القانونية (الفرع الثاني)

1.1.2- الشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي الشخصية القانونية الأصلية والمحورية في النظام القانوني، فهو الكيان الأصلي للحق (Bioy, 2012, p1) وذلك لكونه كيانا بيولوجيا وواقعيًا وليس كيانا اصطلاحيا أو افتراضيا، كما أنه الوحيد الذي يمتلك كرامة وقيمة ذاتية في حد ذاته (Kurki, 2023, p4)

على غرار التشريعات المقارنة، جعل المشرع الجزائري بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي عند ولادته ونهايتها عند وفاته، وذلك من خلال المادة 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون" (القانون المدني، 1975)

إن أول ملاحظة يمكن إبدائها حول الصياغة التشريعية للمادة، هو صيغتها المطلقة التي أقرت تمتع كل إنسان بالشخصية القانونية. وإن كان هذا الحكم بديهيا اليوم، فإنه لم يكن كذلك منذ القدم، إذ كانت الحرية والوطنية شرطان لاكتساب الشخصية القانونية عند الرومان مثلا (مدحت عبد الباري، يخيت عبد الحميد، ص 515)، ما جعل العبيد والأجانب لا يتمتعون بها لديهم، وبالنتيجة كان يتم اعتبارهم قانونا محلا لحق الملكية وليس أصحاب حق (Kurki, 2023, 13)، بتعبير أدق كان القانون يصنف العبيد في طائفة الأشياء وليس الأشخاص. ومثلما تم التطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني. إلا أن مبدأ عدم تشيئ الإنسان صار من القيم التي تؤسس الشخصية القانونية حاليا، وبناء عليه صارت الأنظمة القانونية، ومن بينها القانون الجزائري، تقرر تطابقا تاما بين الإنسان والشخص القانوني (Mirkovic, 2003, p695) وتعتبر المادة 25 الأداة التي أدرجت هذه القيمة الفلسفية في النظام القانوني الجزائري.

إنَّ الشخصية القانونية المؤسسة على القيم هي من يضمن عدم تشيئ الإنسان وحفظ كرامته، ولا يظهر ذلك فقط من خلال حمايته من أن يصبح محل معاملات، بل يظهر كذلك في حماية الجسد بكلِّ أجزائه، فالجسد هو الوعاء المادي للشخصية، (Durfaur-Dessus, 2021, p 135) ولا يمكن أن يكون محلاً لحق مالي، وبناء على مبدأ إسناد الشخصية القانونية لكن انسان، فإنَّه لا يمكن أن يكون جسد آدمي "شيئاً". ولا يقصد بذلك عدم تشيئ الجسد ككل فقط، بل يقصد كذلك عناصر الجسد ومنتجاته، فلا يمكن للشخص أن يبرم عقداً محله عضو بشري، فلا يعد مشروعاً قانوناً إلا إن كان ذلك تبرعاً بعضو لغرض علاجي أو علمي، وبناء على ذلك ينص قانون الصحة الجزائري بأنه: "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية" (المادة 358 من ق 11-18، 2018) وذلك لكون المجانية أساسها الإيثار وحماية الإنسانية وهو ما لا يتناقض مع قيم الكرامة الإنسانية، بينما يعد تحويل عضو من أعضاء الجسد إلى حق مالي اعتداءً على كرامة الإنسان. (Durfaur-Dessus, 2021, p 242)

إن الكرامة التي تسمح للشخصية القانونية بحمايتها، لا تنحصر في فترة الوجود البيولوجي للإنسان المحصور من الميلاد إلى الوفاة، وإنما تحيطه بفضاء سيادة يمتد إلى ما وراء الحدود الزمنية لحياته المادية، من خلال حماية جوهر الشخصية الكامن في الإنسان وكفالة احترامه حتى في المرحلة التي يختفي فيها هذا الأخير بيولوجياً (Vergnolle, 2020, p 69). وبناء على ذلك، لا تعتبر الجثة شيئاً محلَّ حق، فالقانون الجزائري يجرم الاعتداء على الجثة في المادة 153 من قانون العقوبات التي تنص على أن "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج" (العقوبات، 1966، 66-156) كما أنَّ القانون يحمي الحقوق المعنوية للشخص كالسمعة والصورة حتى بعد وفاته (Bioy, 2012).

p 1)

إن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تمتد إلى أوسع من هذا المجال، فالفلسفة المعاصرة تدرس كذلك امتداد الشخصية القانونية للفرد الرقمي، وهي هوية مكونة من بيانات وأرقام تم جمعها من خلال آثار الشخص في البيئة الرقمية، وبناء هوية رقمية بها (Vergnolle, 2020, p 2) وهي الهوية التي قد تتعارض وهويته الواقعية. ويعتبر بعض الفقه ذلك تشيئاً للإنسان أين يتم اختزال كيانه في صورة سلسلة أرقام تم نزع صفة الإنسانية عنها (Durfaur-Dessus, 2021, p 270)، بل وقد تستخدم للتنبؤ بسلوكه والتحكم فيه (Causse, 2023, p 98) ما يؤدي إلى التموضع تحت سيطرة الشيء والتحول إلى ذات تعمل دون ذاتية (Auxéméry, 2021, p 256)، هذا بالإضافة إلى تحويل تلك البيانات الشخصية إلى قيم اقتصادية محل للحق (Simonyan, 2018, p 172)

أما معيار الإرادة، فيظهر أن المشرع استبعده كمعيار للشخصية القانونية للشخص الطبيعي، فالمشرع جعل الشخصية من ميلاد الفرد إلى وفاته، دون أن يولي اعتباراً لوجود إرادته من عدمها، وجعل الإرادة معياراً لأهلية الأداء فقط أي لممارسة الحقوق.

وبالمقابل، يظهر أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية المصلحة المحمية قانوناً، خصوصاً في الفقرة 2 من المادة 25 أين نص على: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً". فالمشرع منح الجنين شخصية قانونية ناقصة، أي شخصية تسمح له باكتساب الحقوق دون تحمل الالتزامات، على أن تكون هذه الشخصية معلقة على شرط الميلاد حياً. وبناء على ذلك يحجز نصيب الجنين في الميراث مثلاً إذ تنص المادة 128 من قانون الأسرة "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة.." (قانون الأسرة 84-11، 1984) كما أجاز المشرع الوصية للحمل في المادة 187 من نفس القانون، كما يمكن للطفل أن يطلب بتعويض عن ضرر أصابه لما كان جنيناً طبقاً للقواعد العامة، ففي كل هذه الحالات تعد المصلحة المحمية قانوناً جوهر الشخصية القانونية (Durfaur-Dessus, 2021, p 311). إلى جانب الحالات التي تكون فيها المصلحة جوهر الشخصية

القانونية للجنين؛ تعد القيم العليا هي الجوهر في حالات أخرى كمنع تشيئ الجنين فمثلا تمنع المادة 374 من قانون الصحة تداول الأجنة وتمنع المادة 375 إجراء تقنيات الاستنساخ عليها واختيار جنسها، فهذه الأهداف ليست مصلحة محمية قانونا للجنين وإنما حماية لكرامته وصيانة لحرمة الجنس البشري.

إن من يطلع على أحكام الشريعة الإسلامية حول الموضوع؛ يتبين له أنه ورغم عدم وجود مفهوم الشخصية القانونية بنفس المفهوم التي هي عليه في القانون الوضعي، إلا أن النظم المشابهة لها قد تم تأسيسها على القيم العليا بالإضافة إلى المصلحة المحمية قانونا، فعلى الرغم من استخدام فقهاء المسلمين غالبا مصطلح الذمة بدل الشخصية عند مناقشة التصرفات (مدحت عبد الباري - يخييت عبد الحميد، ص 36) وهو ما يشير إلى تعريفهم الحق طبقا للمدرسة الموضوعية، وبالنتيجة اعتبار جوهر الشخصية القانونية هو المصلحة المحمية قانونا، وهو ما يتأكد من بعض الأحكام كحكم تمديد الشخصية القانونية بعد الوفاة من أجل تصفية ديون المتوفي؛ (Zahraa, 1995, p 203) فإن التمعن في بعض الأحكام الأخرى، يؤكد تأسيس الشخصية القانونية على قيم عليا، فحتى العبد كان له حقوق تكفل كرامته وتحظر إهانته، ما يجعل الشخصية ملازمة لصفة آدمية في الإسلام. وقد ظهرت الأحكام المتعلقة بالشخصية القانونية في الإسلام في عدة مواضع من قانون الأسرة، لاسيما المادة 180 التي جعلت مصاريف تجهيز الميت ودفنه من مال تركته، وذلك تكريما للمتوفي ما يؤكد امتداد شخصيته القانونية بعد وفاته البيولوجية على أساس الكرامة، ثم تلي مصاريف تجهيزه ودفنه، القيام بسداد ديونه وتنفيذ وصيته، لينتقل فيما بعد ما تبقى إلى ورثته.

2.1.2- الأشخاص الاعتبارية

تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على أن "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"

إن أول ما يلاحظ في المادة 49 هو آخر فقرة، فالمشرع بعد تحديده لبعض الأشخاص الاعتباريين أتى بالفقرة الأخيرة التي توضح أن الأشخاص المذكورة لم تذكر على سبيل الحصر، كما أن نفس الفقرة تؤكد أن القانون هو من يمنح الشخصية القانونية لأي مجموعة أشخاص أو أموال، وهو ما تم توضيحه في المطلب الأول من المبحث الأول، فلا توجد شخصية قانونية إلا بنص قانوني.

إن وجود الدولة في صدارة الأشخاص الاعتبارية لم يكن اعتباطيا، فالدولة هي الشخص الاعتباري الأول تاريخيا وفلسفيا (Bioy, 2012, p 6)، وقد انفردت بهذه الصفة طويلا، فقد كانت تعتبر ذلك امتيازاً سياديا حصريا، وكان ذلك نابعا في البداية من خوفها في أن تصبح الكنيسة قوة منافسة للدولة، أين فصلت الدولة الحق في الوجود عن الحق في الشخصية القانونية، بهدف ضمان عدم ظهور كيانات مستقلة وذات سيادة، فالدولة كانت ترفض ظهور الكيانات الوسيطة بين الشخص الطبيعي وشخص الدولة خصوصا بعد الثورة الفرنسية. (Saleilles, 1932, p 6-7) ثم إن تأسيس الشخصية الاعتبارية على نظرية الخيال القانوني **La fiction**، سهل على الدولة تقييد إنشاء الأشخاص الاعتباريين، فاعتبار الشخصية الاعتبارية خيالا وليس واقعا، يمنح للدولة الحق في انشائها من عدمه دون الاحتكام إلى معايير معينة، فالدولة وحدها من لها سلطة افتراض ما ليس له وجود حقيقي (Maitland, 1905, p 195) وقد أدى ذلك إلى نتائج متناقضة في فرنسا، فعلى سبيل المثال اعتبر القانون الفرنسي قديما الشركة مجرد عقد يبين أموال وأعمال الشركاء، ونظمه كنوع من الملكية المشتركة بدون أن يمنح لها الشخصية القانونية، إلا أن القضاء والفقه حاولوا استنباط الاعتراف الضمني بالشخصية القانونية من بعض النصوص الغامضة (Saleilles, 1932, p 301-302) إلى حين صدور قانون 24 جويلية 1966 الذي نص صراحة على أنّ القيد في السجل التجاري يمنح الشركة الشخصية القانونية (Durfaur-Dessus, 2021, p 61).

عكس نظرية الخيال، رأى اتجاه فقهي آخر أن الشخص الاعتباري هو كيان حقيقي، وعلى غرار الشخصية القانونية للشخص الطبيعي؛ اعتبر التيار الفردي من

هذا الاتجاه أن أساس الشخصية القانونية للدولة هو إرادة الأفراد، وذلك من خلال نظريات العقد الاجتماعي، التي تجعل أساس نشأة الدولة هو تطابق إرادات الأفراد على ذلك، وحسب هذا التيار تعد إرادة الفرد الأساس الوحيد الذي تستمد منه الدولة وجودها وشرعيتها (Mbala, 2007, p 230) فالشخصية القانونية ليست خيالا، وإنما هي حسب Maurice Hauriou حقيقة اجتماعية ناتجة عن اتحاد إرادات (Bioy, 2012, p 22) وانصهارها في إرادة واحدة مستقلة (Saleilles, 1932, p 192-193)

لقد كان الفضل للفقيه Léon Michoud في إحداث تحول في الفكر القانوني الفرنسي، وذلك باستبدال معيار الإرادة كأساس للشخص الاعتباري، بمعيار المصلحة (Durfaur-Dessus, 2021, p 91) وذلك من خلال جعل معيار الاعتراف بالشخصية القانونية هو توافر شرطين، أولهما وجود مصلحة متميزة عن المصالح الفردية، وثانيهما وجود تنظيم قادر على تمثيل هذه المصلحة والدفاع عنها (Michoud, P 112) وبناء على ذلك، صارت الشخصية الاعتبارية تسند للكيانات التي تمثل مركزا للمصالح الاجتماعية، فالشركة أو الجمعية ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة حماية لمصالح المستفيدين منها.

قد يكون الهدف من إسناد الشخصية الاعتبارية للكيان هو تحقيق قيم عليا، فالشخصية القانونية هي تمكين كيان من تمثيل جماعة ما، وعليه قد يكون سبب إسناد الشخصية القانونية هو تمكين هذه الجماعة من المشاركة في العلاقات القانونية سواء على المجال الداخلي أو الدولي (Bioy, 2012, p 3). فمثلا الشخصية القانونية للكرسي الرسولي Le saint siège لا تؤسس على الإرادة أو المصلحة، بل تركز على قيم عليا تتمثل في السيادة الروحية، وهي صفة أصيلة مرتبطة به، لذا يرفض الفقهاء التفسير الذي يجعل أساس شخصيته نابعا عن المصلحة السياسية، بل يعتبرون أن تعامل الدول معه ينبع من طبيعته الروحية العليا (Wagnon, 1977, p 322)

بالموازاة لذلك، فإن الشريعة الإسلامية قد تعاملت مع الشخصية الاعتبارية تحت مسمى عقيدة "الذمة" وذلك ما جعل المسلمين يجعلون لبيت المال ذمة مالية مستقلة عن ذمة الحاكم، كما كان بيت المال هو الذي يملك ويلتزم، وكانت الالتزامات التي تعاقد عليها بيت المال في عهد حاكم، تستمر وتبقى ملزمة في عهد من يليه (بوترية، 2003، ص 262) كما أن نظام الوقف في الإسلام يعد من أقدم النماذج للشخصية الاعتبارية، أين يخرج المال من ملكية الفرد ليخصص لغرض اجتماعي أو ديني دائم، ويؤسس به ذمة مالية مستقلة، ولذلك مثلاً إن اقترض ناظر الوقف مالا لإصلاحه، فإن الدين يثبت في ذمة الوقف نفسه ويسدد من غلته (عكور، 2004/2003، ص 4)، وتجد الشخصية القانونية للوقف جوهرها في المصلحة التي يراد حمايتها من خلالها (Zahraa, 1995, p 203)، بينما تعد إرادة الواقف مجرد سبب منشئ خارج عن طبيعة الوقف.

2.2- آفاق تطبيقات الشخصية القانونية

إن استعراض تطبيقات الشخصية القانونية التقليدية أعلاه، جعلنا تستنتج جوهرها بسهولة، نظرا احتفاظها بمنطق تقليدي يجعل الإنسان مرجع كل اعتراف بالشخصية إلا أن التطورات البيئية والأخلاقية والتكنولوجية قد زعزت هذا المنطق، فصار البعض يناقش شخصية الطبيعة (الفرع الأول) والبعض الآخر يناقش شخصية الحيوان (الفرع الثاني)، ليصل بعض الفقه إلى تصور الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (الفرع الثالث).

1.2.2- البيئة

لم تكن الطبيعة في الماضي تعتبر شخصا قانونيا، إلا أن مقالا ل Christopher Stone سنة 1972 تحت عنوان "هل يجب أن يكون للأشجار حق التقاضي؟" أدى إلى تحول جذري في الفلسفة القانونية لهذا الموضوع (فيلاي، 2020، ص 26). لقد سعى Stone من خلال مقالته إلى تجاوز العقوبات القانونية التي تمنع الطبيعة من الدفاع عن ذاتها بعد مشروع شركة Walt Disney، أين رأى Stone أن حماية الطبيعة لا تكون فقط بوجود قوانين تحميها، وإنما بمنحها الحق

في التقاضي، مع أخذ المحكمة عند تقديرها للتعويض الضرر الذي يلحق بالكيان البيئي نفسه، وليس فقط الأضرار الجمالية والاقتصادية التي تلحق بالإنسان، وبالنتيجة استفادة الكيان نفسه من إجراءات تصحيحية أو تعويضات بدل دفع مجرد تعويضات مالية للمتضررين (Stone D, 1972, p458)، واعتبر Stone الإنسان جزءا من الأرض، فالكائن الحي واحد، والبشر عقله الذي يدرك وظائف كل أجزاءه ويحميها، ما يجعل العلاقات فيه لا تهدف إلى السيطرة بل إلى التناغم (Stone D, 1972, p 479). في سنة 1996، قام Stone بالتوسع في أطروحته الشهيرة لينتقل من حماية الأشجار إلى حماية حقوق الكيانات الطبيعية، وذلك من خلال إصدار كتاب يجمع العديد من المقالات التي أصدرها حول الموضوع، معتبرا أن تاريخ القانون قد شهد توسعا لنطاق الشخصية القانونية لتضم فئات كانت تعتبر أشياء سابقا كالعبيد والنساء، وأن الوقت الحالي سيشهد اتساعا جديدا ليضم الطبيعة بما فيها من غابات، محيطات، أنهار وغيرها وأن كل إضفاء للشخصية لكيان كان يبدو غريبا في البداية ليصبح فيما بعد بديهيا (Christopher, 1996, p 4-5)

إن جوهر الشخصية القانونية للطبيعة وفقا لكتابات Stone، هو حماية مصلحة محمية قانونا، لأن ما دفعه للمطالبة بها هو تجاوز عقبة الحق في التقاضي في القانون الأمريكي، الذي لا يمنح الصفة للشخص في مقاضاة من يقوم بالتعدي على البيئة إلا إن تضرر شخصا وبشكل مباشر، بينما إسناد الشخصية القانونية للطبيعة، سيمكن الجمعيات البيئية من مقاضاة المتعدي، كما ستمكن من التمسك بقيام مسؤوليته دون أن تحتاج أن تثبت وقوع ضرر على أحد الأشخاص. بالإضافة لذلك سيتم تقدير التعويض بناء على كل الأضرار، بما فيها الأضرار التي لا تشكل ضررا اقتصاديا للبشر، وذلك ما يكفل توفير حماية مستمرة تضمن ديمومة الطبيعة. (Kurki, 2023, p 144)

تحقيقا لهذه المصلحة، قامت دولة الكوادر سنة 2008 بالإعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة في دستورها، أين نصت المادة 71 منه أن الطبيعة أو

ما يسمونه بـ Pacha Mama لها الحق في صون دوراتها الحياتية وتوالت القوانين التي سارت على نفس النهج (فيلالي، 2020، ص 29).

كما قامت دول أخرى بإسناد الشخصية القانونية للطبيعة، إلا أن معيار إسنادها كان مختلفا، فهي لم تهدف لتحقيق مصلحة من خلال إسناد الشخصية، وإنما أسندتها لكون الكيان ذا قيمة ذاتية، فمثلا قام القضاء الهندي في 20 مارس 2017، بإصدار حكم أعلن بموجبه أن نهرى الغانج واليامونا على امتداد مجريهما في الأراضي الهندية، هما كيانين حيين، ويتمتعان بالشخصية القانونية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات (Ambica Swain, 2023, p7). إلا أن إسناد الشخصية لنهر بناء على قدسيته أي بناء على قيمة عليا، وفي دعوى ضد شخص طبيعي، تجعلنا نتساءل عن مدى صحة هرم القيم الذي تناولناه في المبحث الأول، والذي يجعل أعلى الهرم الكرامة الإنسانية.

على غرار التشريعات المقارنة، فإن المشرع الجزائري وإن لم يسند الشخصية القانونية للطبيعة صراحة، إلا أنه أقر في المادة 68 من الدستور على الحق في بيئة سليمة لحماية حق الجيل الحالي والحفاظ على حق الأجيال القادمة، كما أنه أقر في المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة (القانون 03-10 حماية البيئة المستدامة، 2003) "حق الجمعيات في رفع دعاوى أمام الجهات القضائية عند كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها..". كما فرضت المادة 03 من القانون على من يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أن يعيدها إلى حالتها الأصلية، إن كل هذه النصوص تؤكد إقرارا ضمنيا بالحقوق التي تتمتع بها البيئة، كما تؤكد أن إقرار المشرع لهذه الحقوق أساسه حماية مصلحة.

2.2.2- الحيوان

إن مركز الحيوان في النظام القانوني المعاصر إلى يشهد تغيرات، فبعد أن كان منذ القدم شيئا أي محلا للحق، يتوجه الفقه الحديث لاعتباره صاحب حق أي بتعبير أدق إلى إسناد شخصية قانونية إليه. إلا أن جوهر هذه الشخصية ليس محل اتفاق. إذ يعتبر البعض معيار الشخصية القانونية للحيوان قدرته على الإحساس،

بينما يؤسسها البعض الآخر على ذكائه (Stucki, 2020, p 542)، بينما يرى فريق آخر أن أساس الشخصية يكمن في ديمومة الجنس الحيواني (فيلالي، 2020، ص33)، بصياغة أخرى فإن بعض الفقه يؤسس الشخصية القانونية للحيوان على قيم ذاتية غير مرتبطة بمنفعتها للإنسان، بينما يؤسس بعض الفقه شخصية الحيوان على معيار المصلحة التي يجنيها الإنسان من ذلك، فهم يسندون الشخصية إليه من أجل تحقيق مصلحة ديمومة الجنس الحيواني.

إنّ الشخصية القانونية حسب هذا التيار، لا تستلزم وجوباً قدرة الكيان على تأدية التزامات، فالحيوانات حسبهم لهم شخصية قانونية سلبية (A.J.Kurki, 2025, p 140)، دون الحاجة إلى التمتع بأهلية أداء. إلا أنه ورغم ذلك يجدون عند تطبيقها إشكالا آخر يتمثل في ملكية الحيوان لصاحبه، ولعل فكرة هرم القيم قادرة على إيجاد حل لهذا الإشكال.

لقد سائر الكثير من التشريع والقضاء هذا التوجه، فقد قامت دول مثل ألمانيا والنمسا وسويسرا بتعديل قوانينها، وذلك من خلال نصوص صريحة تنفي صفة الشيء عن الحيوان (Swain, 2023, p6). كما قام مرفق القضاء في الأرجنتين بإصدار حكم يعتبر الشمبانزي شخصا غير بشري وبالنتيجة أقر له حق التمتع بالحرية الجسدية، ومن ثم نقله من الأسر إلى المحمية (Laffineur-Pauchet, 2019, p 94)

كذلك القانون الجزائري، على الرغم من عدم إسناده الشخصية القانونية للحيوان صراحة، إلا أنه كفل له حقوقا لذاته، فالمادة 2 من المرسوم 06-09 المتعلق برعاية الحيوان أثناء النقل والتربية والذبح (رعاية الحيوان أثناء النقل والتربية والذبح، 2006)، قد جعلت الهدف من المرسوم "حماية الحيوانات من كلّ ألم ومعاناة" كما أن المادة 2 من القانون 14 - 07 المتعلق بالصيد والحياة البرية وحمايتها (الصيد والحياة البرية وحمايتها، 2014)، تجعل الهدف من القانون "حماية الحياة البرية ضمانا لحقها في الوجود" كما نجد قانون العقوبات في مادته 342

مكرر يعاقب على تعذيب أو إيذاء الحيوانات الأليفة أو المستأنسة (العقوبات، 66-156، 1966).

إن من يعرج على أحكام الشريعة الإسلامية، يلاحظ أنها دائما كانت تكفل حقوق الحيوان لذاته وليس لكونه جزءا من ذمة إنسان، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار.." (صحيح البخاري) فالهرة لم تعامل كشيء مملوك للمرأة، بل ككيان ذا إحساس وحقوق بناء على ذلك، كما قال الرسول في حديث آخر "من قتل عصفور عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة" (رواه الألباني)، ومن خلال هذا الحديث لا نستنتج فقط أخذ الشريعة الإسلامية بالقيم كأساس للحق المسند للحيوان، بل كذلك تبنيها مبدأ هرمية القيم، فالعصفور لم ينافر في القتل بل نازع في قتل دون منفعة، ما يعني على سبيل المخالفة أن تحقيق منفعة الإنسان أعلى قيمة.

3.2.2- كيانات الذكاء الاصطناعي

إن ازدهار تقنيات الذكاء الاصطناعي خلق عدة إشكالات جعلت الفقه يعتبر إسناد الشخصية القانونية لكياناتها حلا (Laukyte, 2019, p621)، فقد أصبح تحديد المسؤول عن الأضرار المترتبة عن نشاطه صعبا وذلك لانهيار رابطة السببية بالمفهوم الذي نعرفها عليه في النظم التقليدية، فالروبوت شيء تحت حراسة الإنسان حسيما، إلا أن قدرة الذكاء الاصطناعي تجعل شرط الحراسة منتفيا، كما أن استقلاليته تنفي مسؤولية مبرمجه كذلك (بن لعلام زينة، 2023، ص71). بالإضافة لذلك فإنه قد يستحيل على المضرور إثبات الخطأ بسبب تعقيد الخوارزميات وهو ما يسمى تقنيا بمشكلة الصندوق الأسود (Barfield, 2018, p196). وتظهر استقلالية الذكاء الاصطناعي في ممارسة العملية التعاقدية، ابتداء من التفاوض إلى غاية إبرام العقد دون أي تدخل بشري (Alexandre, 2017, p14)، ما جعل قواعد العقد التقليدية تبقى عاجزة عن تنظيم العملية العقدية، فالعقد يبرمه "أشخاص" هذا ناهيك عن إمكانية وقوع الذكاء الاصطناعي عند القيام

بالتعاقد لما يعادل عيوب الإرادة عند الشخص الطبيعي، دون إمكانية حماية مستخدمه من آثار ذلك العقد. بالإضافة إلى هذه الإلتزامات، فإن الذكاء الاصطناعي ينتج اختراعات ومؤلفات (Daly, 2020, p13)، إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير محمية لعدم إسناد ملكيتها الفكرية لأي شخص. إلى جانب هذه اشكالات القانونية، يسجل الواقع أن الأشخاص صاروا يتفاعلون مع الروبوتات الاجتماعية ككيانات مستقلة ويتعاطفون معها (Allgrove, 2004, p 75)، ما قد يضغط على المشرع ليعكس هذا الواقع.

إن هذه المعطيات المعروضة أعلاه، وضعت تحديد جوهر الشخصية القانونية أمام تحد جديد، فكيانات الذكاء الاصطناعي كالروبوت مثلا، ليست وجودا بيولوجيا كالإنسان، وليست إرادة جماعية منظمة تحتاج تمثيلا كالشخص الاعتباري، بالإضافة إلى كونها لا تكتفي بضمان حقوق لها من خلال الشخصية السلبية كالبيئة والحيوان، ما يوجب إعادة تحديد جوهر الشخصية القانونية التي ستسند لها حسب خصوصيتها.

إن الباحثين حاليا، يحاولون إيجاد معايير تحدد جوهر للشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، فبين المملكة العربية السعودية التي منحت الجنسية السعودية للروبوت صوفيا (Chesterman, 2020, p2) إقرارا بقيمتها -معيار القيم العليا- إلى ولاية فيلاديلفيا التي جعلت سجلا لتسجيل الروبوتات مع ذمة مالية باسمهم للتأمين عن الأخطار التي قد يتسببون بها (معيار المصلحة) ثم الفقهاء الذين يعتبرون أن إرادة الروبوت هي امتداد الإرادة البشرية (Tristram P. Mocliono & Mardohar B.B Simanjunta, 2024, p 2012) (معيار الإرادة)، يتبين جليا أن تحديد هذا الجوهر بناء على هذه المعطيات الجديدة ليس بهذه البساطة، وهو ما سنحاول ضبطه في أعمال لاحقة (زينة، الشخصية القانونية للروبوتات)

الخاتمة:

إن اعتبار كيان ما شخصا قانونيا غير ممكن إلا بوجود نص قانوني يسند الشخصية القانونية إليه صراحة أو ضمنا، إلا أن المشرع لا يسند هذه الشخصية إلا بعد تحري وجود معايير موضوعية تستدعي هذا الإسناد. وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه المعايير تتمثل إما في إسناد الشخصية القانونية من أجل تمكين الكيان من تجسيد إرادته، أو إسنادها من أجل تمكين الكيان من حماية مصالحه، كما قد تسند الشخصية القانونية لتحقيق قيم عليا في ذات الكيان أين تصبح الشخصية اعترافا بقيمة وليس وسيلة لتحقيق الإرادة أو المصلحة.

إن المعايير الحالية اليوم تواجه تحديات جوهرية في ظل التطورات التكنولوجية والبيئية والأخلاقية المتسارعة، ما يستدعي تطويرها من أجل استيعاب هذه المستجدات.

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة تم التوصل الى مجموعة من الاقتراحات والتي سنعرضها كما يلي:

- ضرورة تطوير الإطار النظري للشخصية القانونية من أجل استيعاب الكيانات الجديدة.
- إجراء دراسات بينية بين القانون ومختلف العلوم التكنولوجية والبيئية والأخلاقية من أجل تحيين المعايير التي تؤسس الشخصية القانونية في العصر الحديث.
- إقرار تصنيفات جديدة للشخصية القانونية تتناسب وطبيعة الكيانات المستحدثة.
- سن تشريعات خاصة للاعتراف بالكيانات الجديدة كالروبوتات والحيوانات والطبيعة.

الهوامش:

1. Dufaur-Dessus, L. (2021). *La personnalité juridique : réflexion sur le sujet de droit* [Thèse de doctorat, Université de Pau et des Pays de l'Adour]. p. 6.



2. Kelsen, H. (1962). *Théorie pure du droit* (C. Eisenmann, Trans.). Dalloz. p. 32.
3. فيلالي، ع. (2010). مقدمة في القانون. دار موفم للنشر. ص 50.
4. فيلالي، ع. (2010). المرجع نفسه. ص 186.
5. Montesquieu, C. S. (1995). *De l'esprit des lois* (L. Versini, Ed.). Editions Gallimard. p. 24.
6. فيلالي، ع. (2010). مقدمة في القانون. ص 177.
7. Diamond, A. (2024). Shadows or Forgeries? Explaining legal Normativity. *Canadian Journal of Law & Jurisprudence*, 37(1), 74.
8. فيلالي، ع. (2010). مقدمة في القانون. ص 189 وما يليها.
9. Carrier, N. (2019). Travail et servitude paysanne aux Xe et XIe siècles. *Histoire et sociétés Rurales*, (51), 2.
10. Håkan, H. (2023). *Sociology of law potential exploring its scientific landscape*. p. 2.
11. Montesquieu, C. S. (1995). *Op. cit.* p. 114.
12. فيلالي، ع. (2010). مقدمة في القانون. ص 195.
13. Håkan, H. (2023). *Ibid.* p. 3.
14. Carrier, N. (2019). *Ibid.* pp. 16-17.
15. فيلالي، ع. (2010). مقدمة في القانون. ص 158.
16. فيلالي، ع. (2010). المرجع نفسه. ص 197 وما يليها.
17. Håkan, H. (2023). *Op. cit.* p. 2.
18. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 113.
19. فيلالي، ع. (2011). نظرية الحق. دار موفم للنشر. ص 178.
20. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 74.
21. Saleilles, R. (1910). *De la personnalité juridique*. p. IX.
22. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 77.
23. Saleilles, R. (1910). *Op. cit.* p. 524.
24. زروخي، ع.، وتونسي، م. (2025). نظرية العقد الاجتماعي. مجلة رفوف، (2)13، 809.
25. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 77.
26. فيلالي، ع. (2011). نظرية الحق. ص 22.
27. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 83.
28. Saleilles, R. (1910). *Op. cit.* p. 592.
29. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 87.
30. فيلالي، ع. (2011). نظرية الحق. ص 24.
31. Saleilles, R. (1910). *Op. cit.* pp. 49-50.
32. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 92.
33. فيلالي، ع. (2011). نظرية الحق. ص 24.
34. Dabin, J. (2008). *Le Droit Subjectif*. Dalloz. p. 57.
35. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 105.
36. Dabin, J. (2008). *Op. cit.* p. 74.
37. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 158.
38. فيلالي، ع. (2011). نظرية الحق. ص 26.

39. Dabin, J. (2008). *Op. cit.* p. 68.
40. فيلاي، ع. (2011). نظرية الحق. ص 26.
41. Dabin, J. (2008). *Op. cit.* p. 71.
42. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 105.
43. Dabin, J. (2008). *Op. cit.* pp. 73-76.
44. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 116.
45. Radbruch, G. (1946). Gesetzliches Unrecht und übergesetzliches Recht. *SJ*. pp. 697-708.
46. Kumar, P. (2025). The Radbruch Doctrine. *IJLMH*, 8(6), 272.
47. Bix, B., & Alexy, R. (2006). Radbruch Formula. *Rechtstheorie*, 37, 141.
48. Leawoods, H. (2000). Gustav Radbruch. *Wijlp*, 2(1), 490.
49. Federal Constitutional Court. (1958). *Lüth-decision*. BVerfGE 7, 198.
50. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 289.
51. Bioy, X. (2012). Le droit à la personnalité juridique. *RDLF*, (12), 219.
52. Fernández Segado, F. (2006). La dignité de la personne. *RFDC*, (67), 453.
53. Grewe, C. (2014). La dignité de la personne humaine. *RGD*, (3), 9.
54. Mbala Mbala, F. (2007). *La notion philosophique de dignité* [Thèse]. p. 153.
55. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 223.
56. حامق، ذ. (2016). النظرية العامة للعقد. حوليات جامعة الجزائر 1 ص 79.
57. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 223.
58. Paricard, S. (s.d.). *Le corps numérique*. p. 170.
59. Mbala Mbala, F. (2007). *Op. cit.* p. 101.
60. Kaldy, M. (2017). *Reflexion sur l'ambivalence de la dignité humaine* [Mémoire]. p. 55.
61. Dabin, J. (2008). *Op. cit.* p. 42.
62. Kaldy, M. (2017). *Op. cit.* p. 27.
63. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 139.
64. Bioy, X. (2012). *Op. cit.* p. 3.
65. Saleilles, R. (1910). *Op. cit.* p. 584.
66. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 157.
67. Bioy, X. (2012). *Op. cit.* p. 6.
68. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.*
69. Fernández Segado, F. (2006). *Op. cit.* p. 454.
70. Mbala Mbala, F. (2007). *Op. cit.* p. 117.
71. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 112.
72. Bioy, X. (2012). *Op. cit.* p. 1.
73. Kurki, V. A. J. (2023). *Legal Personhood*. p. 4.
74. الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 (1975).
75. بخيت، م. ع. (سنة ن.). الشخصية القانونية للجنين. المجلة القانونية والسياسية، (1)35، 515.
76. Kurki, V. A. J. (2023). *Op. cit.* p. 13.
77. Bertrand-Mirkovic, A. (2003). *La notion de personne*. p. 695.
78. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 135.
79. القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية رقم 46 (2018).
80. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 241.



81. Vergnolle, S. (2020). *L'effectivité de la protection des personnes* [Thèse]. p. 69.
82. الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 52 (1966).
83. Bioy, X. (2012). *Op. cit.* p. 1.
84. Vergnolle, S. (2020). *Op. cit.* p. 2.
85. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 270.
86. Causse, H. (2023). *Le droit sous le règne de l'intelligence Artificielle*. p. 98.
87. Auxéméry, Y. (2021). De l'identité numérique. *L'évolution psychiatrique*, 86(2), 256.
88. Simonyan, T. (2018). Les défis du juriste. *Revue de l'université d'Arménie*, (1), 172.
89. القانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية رقم 24 (1984).
90. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 311.
91. بخيت، م. ع. المرجع السابق. ص 36.
92. Zahraa, M. (1995). Legal Personality in Islamic Law. *ALQ*, 10(3), 203.
93. Bioy, X. (2012). *Op. cit.* p. 6.
94. Saleilles, R. (1910). *Op. cit.* pp. 6-7.
95. Maitland, F. W. (1905). Moral Personality. *JSCL*, 6(2), 195.
96. Saleilles, R. (1910). *Op. cit.* pp. 301-302.
97. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 61.
98. Mbala Mbala, F. (2007). *Op. cit.* p. 230.
99. Bioy, X. (2012). *Op. cit.* p. 3.
100. Saleilles, R. (1910). *Op. cit.* pp. 191-192.
101. Dufaur-Dessus, L. (2021). *Op. cit.* p. 91.
102. Michoud, L. (1924). *La théorie de la personnalité morale*. p. 112.
103. Saleilles, R. (1910). *Op. cit.* p. VI.
104. Bioy, X. (2012). *Op. cit.* p. 3.
105. Wagnon, H. (1977). La personnalité du Saint-Siège. *Studia Diplomatica*, 30(4), 322.
106. بوترة، م. (2003). الشخصية القانونية المعنوية. مجلة الإحياء، (7)، 262.
107. عكور، س. ع. خ. (2020). الشخصية الحكمية للوقف [رسالة ماجستير]. ص 4.
108. Zahraa, M. (1995). *Op. cit.* p. 203.
109. فيلاي، ع. (2020). الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة؟ مجلة الاجتهاد، 26، (9)9.
110. Stone, C. D. (1972). Should trees have Standing? *SCLR*, 45(2), 458.
111. Stone, C. D. (1972). *Ibid.* p. 497.
112. Stone, C. D. (1996). *Should Trees have Standing?* pp. 4-5.
113. Kurki, V. A. J. (2023). *Op. cit.* p. 144.
114. فيلاي، ع. (2020). المرجع السابق. ص 29.
115. Swain, A. (s.d.). Consideration of Animals as Legal Person. p. 7.
116. القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 43 (2003).
117. Stucki, S. (2020). Towards a theory of legal Animal rights. *OJLS*, 40(3), 542.
- فيلاي، ع. (2020). المرجع السابق. ص 33.
118. Kurki, V. A. J. (2025). Legal Personhood and Animals. *Research Handbook*. p. 140.

119. Swain, A. (s.d.). *Op. cit.* p. 6.
120. Laffineur-Pauchet, M. (2019). Premier Code de l'animal en France. *da*, 10(2), 94.
121. المرسوم التنفيذي رقم 09-06، جريدة رسمية رقم 03 (2006).
122. القانون رقم 07-14 المتعلق بالصيد، جريدة رسمية رقم 49 (2014).
123. البخاري، م. (2001). صحيح البخاري. رقم 3482.
124. الألباني، ن. (1994). غاية المرام. ص 64.
125. Laukyte, M. (2019). AI as a Legal Person. *Proceedings of ICAIL*. p. 621.
126. بن لعلام، ز. (2023). الروبوت الذكي. مجلة القانون الخاص، 1(1)، 71.
127. Barfield, W. (2018). Liability for autonomous and AI robots. p. 196.
128. Alexandre, F. M. (2017). *The Legal Status of AI Robots* [Thesis]. p. 14.
129. Bennett, B., & Daly, A. (2020). Recognising Rights for robots. p. 13.
130. Allgrove, B. D. (2004). *Legal Personality for AI* [Thesis]. p. 75.
131. Chesterman, S. (2020). AI and the limits of legal personality. p. 2.
132. Moclonio, T. P., & Simanjuntak, M. B. B. (2024). Legal Personality of AI. *Melintas*, 40(2), 212.
133. بن لعلام، ز. (قيد الإنجاز). الشخصية القانونية للروبوتات [أطروحة دكتوراه].

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975.
- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-09، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتعلق برعاية الحيوان أثناء النقل والتربية والذبح، الجريدة الرسمية رقم 03.
- القانون رقم 14-07، المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالصيد والحياة البرية وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم 49.
- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 46.



2. المؤلفات

- فيلاي، علي. (2010). مقدمة في القانون. الجزائر: دار موفم للنشر.
- فيلاي، علي. (2011). نظرية الحق. الجزائر: دار موفم للنشر.

3. الرسائل الجامعية

- عكور، سالم علي خليفة. (2004). الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته: دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني [رسالة ماجستير]. جامعة آل البيت، الأردن.

4. المقالات العلمية

- بوترعة، محمود. (2003). الشخصية القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي. مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة، (7).
- بخيت، مدحت عبد الباري عبد الحميد. (د.ت). الشخصية القانونية للجنين. المجلة القانونية والسياسية، (1)35.
- زروخي، عبد الوهاب، وتونسي، محمد. (2025). نظرية العقد الاجتماعي: دراسة تحليلية مقارنة وتأثيرها على الخطاب السياسي المعاصر. مجلة رفوف، جامعة أدرار، (2)13.
- فيلاي، علي. (2020). الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة؟. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (9)9، 26-35.

5. المداخلات

- حامق، ذهبية. (2016). النظرية العامة للعقد: تصور جديد. حوليات جامعة الجزائر 1، سلسلة خاصة بالملتقيات (العدد 05)، 101-77.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Ouvrages

- Kelsen, H. (1962). *Théorie pure du droit* (C. Eisenmann, Trans.). Paris: Dalloz.
- Montesquieu, C. S. (1995). *De l'esprit des lois* (L. Versini, Ed.). Paris: Editions Gallimard. (Original work published 1758).
- Saleilles, R. (1932). *De la personnalité juridique: Histoire et théories* (2nd ed.). Paris: Librairie Arthur Rousseau.
- Stone, C. D. (1996). *Should Trees Have Standing?: And Other Essays on Law, Morals and the Environment*. New York: Oceana Publications.

2. Thèses de doctorat

- Dufaur-Dessus, L. (2021). *La personnalité juridique: réflexion sur le sujet de droit* [Thèse de doctorat]. Université de Pau et des Pays de l'Adour.
- Mbala Mbala, F. (2007). *La notion philosophique de dignité à l'épreuve de sa consécration juridique* [Thèse de doctorat]. Université de Lille 2.
- Vergnolle, S. (2020). *L'effectivité de la protection des personnes par le droit des données à caractère personnel* [Thèse de doctorat]. Université Panthéon-Assas (Paris II).

3. Mémoires

- Kaldy, M. (2017). *Réflexion sur l'ambivalence de la dignité humaine* [Mémoire de Master]. Université de Toulon.

4. Articles

- Alexandre, F. M. (2017). *The Legal Status of Artificially Intelligent Robots: Personhood, Taxation and Control*. Tilburg University.
- Allgrove, B. D. (2004). *Legal Personality for Artificial Intellect: Pragmatic Solution or Science Fiction?*. University of Oxford.
- Auxéméry, Y. (2021). De l'identité numérique vers la personnalité connectée. *L'Évolution Psychiatrique*, 86(2), 256.
- Barfield, W. (2018). Liability for autonomous and Artificially intelligent robots. *Research Handbook on the Law of Artificial Intelligence*, 196.
- Bennett, B., & Daly, A. (2020). Recognising Rights for robots: Can we? Will we? Should we?. *Law, Innovation and Technology*.
- Bertrand-Mirkovic, A. (2003). *La notion de personne: Étude visant à clarifier le statut juridique de l'enfant à naître*. Presses Universitaires d'Aix-Marseille.
- Bioy, X. (2012). Le droit à la personnalité juridique. *Revue des Droits et Libertés Fondamentaux (RDLF)*, (12), 219.
- Bix, B. (2006). Robert Alexy, Radbruch Formula, and the nature of Legal Theory. *Rechtstheorie*, 37, 139-149.
- Carrier, N. (2019). Travail et servitude paysanne aux Xe et XIe siècles. *Histoire et Sociétés Rurales*, (51).
- Chesterman, S. (2020). Artificial Intelligence and the limits of legal personality. *International & Comparative Law Quarterly*, 2.
- Diamond, A. (2024). Shadows or Forgeries? Explaining legal Normativity. *Canadian Journal of Law & Jurisprudence*, 37(1).
- Fernández Segado, F. (2006). La dignité de la personne en tant que source de tous les droits. *Revue française de droit constitutionnel*, (67), 451-482.
- Grewe, C. (2014). La dignité de la personne humaine dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme. *Revue générale du droit*, (3).
- Håkan, H. (2023). *Sociology of law potential exploring its scientific landscape*.
- Kumar, P. (2025). The Radbruch Doctrine and the Cyclic Nature of Jurisprudence. *International Journal of Law Management & Humanities*, 8(6), 271-275.
- Kurki, V. A. J. (2025). Legal Personhood and Animals. In T. Pietrzykowski & B. Wahlberg (Eds.), *Research Handbook on Animal Law and Animal Rights* (pp. 178-188). Edward Elgar Publishing.
- Laffineur-Pauchet, M. (2019). Premier Code de l'animal en France. *dA. Derecho Animal*, 10(2), 83-94.
- Leawoods, H. (2000). Gustav Radbruch: An Extraordinary Legal Philosopher. *Washington University Journal of Law & Policy*, 2(1), 489-515.
- Maitland, F. W. (1905). Moral Personality and Legal Personality. *Journal of the Society of Comparative Legislation*, 6(2), 192-200.
- Michoud, L. (1924). *La théorie de la personnalité morale et son application au droit français*. LGDJ, 708-848.
- Moclonio, T. P., & Simanjuntak, M. B. B. (2024). Legal Personality of Artificial Intelligence. *Melintas*, 40(2), 212.
- Radbruch, G. (1946). Gesetzliches Unrecht und übergesetzliches Recht. *Süddeutsche Juristenzeitung*, 697-708.



- Simonyan, T. (2018). Les défis du juriste du XXIème siècle, l'intelligence artificielle. *Revue des colloques de l'université de l'Etat d'Arménie*, (1).
- Stone, C. D. (1972). Should trees have Standing - toward Legal Right for Natural Object. *Southern California Law Review*, 45(2), 450-501.
- Stucki, S. (2020). Towards a theory of legal Animal rights. *Oxford Journal of Legal Studies*, 40(3).
- Wagnon, H. (1977). La personnalité du Saint-Siège en droit international. *Studia Diplomatica*, 30(4), 321-342.
- Zahraa, M. (1995). Legal Personality in Islamic Law. *Arab Law Quarterly*, 10(3), 193-206.